فلا مشقة عليهم من ذكر الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم
ويتفقد اصحابه بطالبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل
ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي
ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما في الناس من
المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر
حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع
من غيره ان نظر قبحه بذمه او ذم فاعله وان
بلغ من الجاه ما بلغ به ثم سواله عن ذلك سوال يترتب
عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه ان من انواع الغيبة
الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان وجب
على من يعلم فيه عيبا او منقدا ان يذكره لذلك المريد
لمخاطبته وان لم يسال فكيف اذا سال ويوهيه معني
يوهيه يسقط عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون
من الوهن تنبيه انما لم تغفل عما فيهم كما هو القياس
ليبين بالطريق الاوضح ان المسبول غير المسبول عنه وفي
هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى ان يراهته من
الحكما والعلما والكمل لضلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي
لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا
يغفلون عن ذلك لبلا يترتب عليهم الضرر العظيم
كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه
عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف
العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا

محذوف

محذوف وسببه ان ذكر الاخبار المتعاطفة امور نظرا عليه
تارة واضدادها اخرى لكونه يجري لبيانه وما عطف
عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة
له لا ينفك عنها ابدا فنفي لافادة ذكر قطعها عما قبلها
وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم
وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر
معترضة اي بنا على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف
لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما ذكرته
غير مختلف حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله على
غاية الاستوا والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان
يصدر منه فيها امور متخالفة المحامل منافضة الاواخر
والاوايل فان ذلك مما ينشا عن خفة العقل وسفاهة
الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه
تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عما له
استفادة على اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية
او يملوا من الملازمة اخرى ويميلوا بالزاد لكل حال
من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح اوله اي
عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه لا يقصر من التقصير
والقصور عن الحق في سايرا حواله حتى يستوفيه
لصاحبه ان علم منه شيا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا
تهاونا ولا يجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وتوهم ان لا يقصر
بالمعنى الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو

Copyright © King Saud University